

المختصر النافع في فقه الامامية

[60] (الرابع) ألا يكون هاشميا ، فإن زكاة غير قبيلته محرمه عليه دون زكاة

الهاشمي، ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي. وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة، وتحل لمواليهم. والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره. والذين يحرم عليهم الواجبة، ولد عبد المطلب. وأما اللواحق فمسائل: (الاولى) يجب دفع الزكاة إلى الامام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويستحب دفعها إلى الامام ابتداء، ومع فقدته إلى الفقيه المأمون من الامامية، لأنه أبصر بمواقعها. (الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الاصناف ولو واحدا. وقسمتها على الاصناف أفضل. وإذا قبضها الامام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت. (الثالثة) لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايضاء بها. (الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود. (الخامسة) أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول، وقيل: ما يجب في الثاني، والاول أظهر، ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى. (السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه. (السابعة) إذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر. (الثامنة) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة، وقيل: يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط